

قرار

الموضوع: مشروع النظام الخاص بمعاملة المعلومات الشرطية والرقابة على المعلومات ذات الطابع الشخصي والوصول الى هذه المعلومات (النظام الخاص بمعاملة المعلومات الشرطية)

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المجتمععة في دورتها الـ 71 في ياوندي من 21 الى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002 ،

إذ تضع في اعتبارها التقرير AG-2002-RAP-06 الذي اقترحت فيه مسودة مشروع نظام بخصوص معاملة المعلومات الشرطية،

وإذ تدرك ضرورة تعديل القواعد المتبعة حاليا ليس بغية تسهيلها ومجانستها فحسب، بل أيضا إتاحة الوسائل القانونية الضرورية لنمو المنظمة،

وقد اطلعت على استنتاجات الاجتماع الخاص المنعقد بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2002 في ياوندي،

وإذ تعتبر أن من اللازم الإسراع في مناقشة وإنجاز مشروع النظام الملحق بالتقرير-AG-2002-RAP-06 ،

تقرر تكوين فريق عمل لهذا الغرض وتعتمد صلاحياته كما وردت في ملحق القرار الحالي،

تطلب من الأمين العام تفعيل الوسائل اللازمة لاشتغال فريق العمل المذكور بالشكل الملائم،

تدعو بإلحاح الدول الأعضاء الى المشاركة في عملية التدارس هذه والاضطلاع بدور نشط في مهام فريق العمل المذكور،

تطلب من فريق العمل تقديم تقرير الى الجمعية العامة الـ 72 في دورتها العادية عام 2003 ،

تحول الأمانة العامة في الوقت ذاته متابعة إنشاء قواعد بيانات تقام وفقا للمبادئ الناظمة المستمدة من قانون المنظمة الأساسي، بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية المشاركة وشريطة إخضاعها لإشراف اللجنة التنفيذية.

إعتمد

صلاحيات فريق العمل

الاسم

فريق عمل النظام الخاص بمعاملة المعلومات الشرطية والرقابة على المعلومات ذات الطابع الشخصي والوصول الى هذه المعلومات.

مدة التفويض

بين دورتي الجمعية العامة العاديتين الـ 71 والـ 72 .

مصدر الصلاحيات

قرار الجمعية العامة المرقم AG-2002-RES-09 (الدورة الـ 71 ، ياوندي/الكاميرون، 2002).

الصلاحيات

يُكلف فريق العمل الخاص بإنجاز مشروع النظام الخاص بمعاملة المعلومات الشرطية أخذاً بالاعتبار المبادئ المقررة في الاجتماع الخاص للدول الأعضاء المنعقد بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2002 في ياوندي.

يحيل فريق العمل مشروعه النهائي الى دورة الجمعية العامة العادية في عام 2003 .

تشكيل فريق العمل

يتكون فريق العمل من موظفين في الأمانة العامة ومن ما لا يقل عن خمسة ممثلين عن المكاتب المركزية الوطنية. يجب أن يضم فريق العمل، قدر الإمكان، ممثلين عن كل إقليم من الأقاليم الأربعة للمنظمة.

تشارك الدول الأعضاء في أعمال فريق العمل على نفقتها الخاصة¹.

يتولى الأمين العام أعمال سكرتارية فريق العمل، ويعيّن موظفاً أو أكثر من الأمانة العامة لهذا الغرض.

يحدد فريق العمل قواعد الاشتغال الخاصة به وفقاً لاحتياجاته وبالشكل الذي يختاره.

¹ يتضمن ذلك تكاليف السفر الى أمكنة انعقاد الاجتماعات والإقامة فيها.

يعين فريق العمل من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس يكلفان بتنسيق أعماله وتقديم تقرير الى دورة الجمعية العامة العادية في عام 2003 .

يحيل فريق العمل إلى دورات اللجنة التنفيذية تقارير مرحلية عن سير أعماله.

تواريخ وأمكنة عقد الاجتماعات

يحدد فريق العمل تواريخ وأمكنة اجتماعاته.

إذا عرضت إحدى الدول استضافة اجتماع أو أكثر من اجتماعات فريق العمل داخل أراضيها، فإنها تتولى تنظيمها بالتنسيق مع سكرتارية فريق العمل وتتأكد من تمكن جميع أعضاء الفريق المشاركة في الاجتماع المذكور.
